

رفضت الطعن ببطلان عضوية أسيل ورولا حول الالتزام بالضوابط الشرعية كما رفضت طعون تسعة مرشحين آخرين

## «الدستورية» قضت ببطلان عضوية الدوسري وإعلان العدو نائبا في «الخامسة»



محمد هايف



خالد العدة في مكتب أحمد السعدون أثناء اجتماعه بكتلة العمل الشعبي



درولا دشتي متحدثة في مجلس الأمة

والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقا لما تملية طبيعة اوضاع الطعون امام هذه المحكمة والإجراءات المتبعة امامها. لما كان ذلك، وكان نطاق الخصومة المطروحة عليها دون ان يعدها، وذلك وفقا لما تفرسه طبيعة هذه الطعون، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأي من الطلبات العارضة او الطلبات المقابلة والتي تتميز عن مجرد الدفاع وتتضمن ادعاء جديدا ضد الطاعن لاصدار حكم فيه ضده، لا يجوز بأي حال اذ من شأن ذلك ان يؤدي الى بسط نطاق الطعن وافساحه عما كان عليه عند اقامته.

### فهذه الاسباب

حكمت المحكمة: ببطلان اعلان الانتخاب (بادي حسين محمد الوطيب الدوسري) في الدائرة الانتخابية الخامسة، وعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبعدها ببطلان فوز (خالد سالم عبدالله عوده العجمي) في انتخابات هذه الدائرة.

### قضية الحجاب

وفيما يلي نص حكم المحكمة في شأن قضية الحجاب: باسم الله الرحمن الرحيم باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية بالجلسة المتعددة علنا بالمحكمة بتاريخ 9 من شهر ذو القعدة 1430 هـ الموافق 28 من أكتوبر 2009م برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة العضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح

وخلال سالم علي وصالح مبارك الحريتي وحضور السيد/ خالد فيصل العزنان أمين سر الجلسة صدر الحكم الآتي: في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (20) «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام 2009» المرفوع من: حمد عبدالعزيز ابراهيم الناشي

1- اسدل عبدالله حمي تقي حاجية العوضي 2- رولا عبدالله حاجية دشتي 3- وزير العدل بصفته الأمين العام لمجلس الأمة بصفته وزير العدل بصفته الوكيل

حيث ان حاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- ان الطاعن «حمد عبدالعزيز ابراهيم الناشي»، طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام 2009 في الدائرة 3 وذلك بموجب صحيفة اودعت ادارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 17 لسنة 2005 سمح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها السياسية في الترشيح والانتخاب، مشرطا في ذلك التزامها بالقواعد والأحكام المعمدة في الشريعة الإسلامية، وانه من بين هذه القواعد والأحكام لزوم حجاب المرأة المسلمة وإدناء ثيابها عليها لإخفاء زينتها عن الرجال من غير محارمها، وانه فيما عدا الوجه والكفين فإن جسد المرأة ليست

عنها من يمثل اختيارها وحريتها اصدق تمثيل. وكان الطاعن ينازع في صحة انتخاب من اعلن فوزه بالمركز العاشر (بادي حسين محمد الوطيب الدوسري) في انتخابات الدائرة الخامسة على سند من انه قد حصل على عدد من الاصوات يفوق ما حصل عليه الاخرى، وكان الغائب ان اللجنة الرئيسية للدائرة الانتخابية الخامسة قد اعلنت حصول الفائز بالمركز العاشر على عدد 12986 صوتا، وحصول الطاعن على عدد 12515 صوتا، في حين ان هذه المحكمة وقد تبينت من واقع اطلاعه على جميع محاضر فرز الاصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي بعد التدقيق في درساها وفحصها، ان الطاعن قد نال من الاصوات الصحيحة ما يحق له الفوز في هذه الانتخابات، وان اللجنة الرئيسية قد اخطأت في حساب عدد الاصوات الفعلية التي حصل عليها، اذ حصل الطاعن في اللجنة الاصلية رقم 41 على عدد 1398 صوتا، واثبتتها اللجنة على انها 12986 صوتا، وحصل في اللجنة الاصلية رقم 89 على عدد 825 صوتا، واثبتتها اللجنة على انها 325 صوتا، مننقصة بذلك 600 صوتا صحيحا حصل عليها بحيث يكون مجموع الاصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن 13115 صوتا، متفوقا بذلك على من اعلن فوزه بالمركز العاشر والذي حصل على 12986 صوتا، وبالتالي تحولت الاغلبية للطاعن وليس لمن اعلن فوزه.

ولا يبال من صحة النتيجة التي خلصت اليها المحكمة على نحو ما سلف بيانه. ما لاحظته من الاطلاع على محاضر الفرز من خلو بعضها من توقيع مندوبي المرشحين، او اسماء من رافق منهم رئيس اللجنة في نقل صندوق الانتخاب الى مقر اللجنة الاصلية، او اغفال تدوين بعض البيانات، او وجود اخطاء مادية في بعض الاوراق لا يغيب على احد ادراكها ومعرفة صحتها، اذ ليس من شأن ذلك جميعه ان يبطل الانتخاب او يؤثر على صحة لاسميها ان ذلك لم يثبت انه كان مقترفا بغش، او كان له تاثير على نتيجة الانتخاب، كما ان ما ورد بمحضر اللجنة الانتخابية رقم 42 من وجود 770 ورقة في صندوق الانتخاب، منها 497 ورقة صحيحة و15 ورقة باطلة، فان الدين ان عدد المقترعين في تلك اللجنة هو 512 ناخبا، وان الرقم الاول هو عدد الناخبين المقيدين في القائمة الانتخابية التي جاء بمحضر اللجنة الانتخابية رقم 114 من ان عدد الاصوات الصحيحة، والباطلة صوتا، و363 في حين ان عدد الناخبين 366 ناخبا فإنه لا يفيد في حد ذاته بورود خطأ به، وانما يدل على ارتفاع نسبة التصويت في تلك اللجنة، وان ذلك على ما عدا صحة عملية الانتخاب على سلمة اجراءاتها، اما ما ورد بمحضر اللجنة الانتخابية رقم 116 من ان عدد الاوراق الباطلة اربع اوراق، فيكون عدد المقترعين 527 ناخبا، فإن ما اثبت في المحضر فيما يتعلق بعدد 884 انما يخص عدد الناخبين المقيدين في تلك اللجنة، وتأسيسا على ما تقدم، واذ انتهت المحكمة الى اعلان اللجنة الرئيسية للدائرة (الخامسة) لنتيجة الانتخاب بعدم فوز الطاعن، قد جاء خاطئا، ومن ثم يتعين ابطاله، ولما كان المطعون ضده العاشر قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعا لهذا اعلان الخطأ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحته، واعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

وتبقى الإشارة في هذا المقام الى ان الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بآراءها ورفضها وحججها لآحكام وقواعد قانونية محددة ليست بالضرورة الأحكام التشريعية، وفي رده على سؤال بخصوص تصريح د.اسيل العوضي بانها ستلتزم بحكم المحكمة الدستورية قال هايف: نقول للدكتور اسيل ان حكم الله عز وجل اعظم من المحكمة الدستورية، متمسلا ما المشكلة في ارتداء الحجاب؟ وما هذا التمرد على شرع الله عز وجل، ولماذا هذا العناد والتبرج بالرغم ان هناك قابلية للتخلي عنها؟ فواحدة تعرب عن استعدادها لارتدائها اذا حكمت المحكمة الدستورية والأخرى ارتدته بالفعل عندما ذهبت الى دولة اخرى. ودعا هايف الناخبين الى الالتزام بشرع الله عز وجل والالتزام بالقانون لطي هذه الصفحة وهذه الاشارة التي ادخلت البلاد في أزمة الخلق لشرع الله.

## الخرافي: أطالب العدو بالاتجاه نحو الاستقرار والإصلاح والتهدئة

وتقدم الخرافي بالشكر الى د.بادي الدوسري مستعرضا جهد الدوسري الذي قدمه خلال فترة وجوده كناطق في مجلس الأمة. وتابع الخرافي مطالبا «العضو الجديد القديم» على حد تعبيره خالد العدة بان يبدأ بداية باتجاه الإصلاح والاستقرار والتهدئة ومعالجة الموضوعات بحكمة، متمنيا ان يكون اضافة جيدة.

## الجسار: الحكم يؤكد نزاهة القضاء

أعربت النائبة د.سلوى الجسار عن سعادتها بحكم المحكمة الدستورية امس الذي أنصفها. وأشارت الجسار في تصريح صحافي امس بنزاهة القضاء الكويتي، مؤكدة ان الحكم لدليل على نزاهة القضاء في احقاق الحق، وشكرت الشعب الكويتي لاعادة فتحه بوجوبها في مجلس الأمة. وأعلنت الجسار عن عقدها مؤتمرا صحافيا اليوم للحديث عن أحكام المحكمة الدستورية.

## النطق بالحكم جلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الاوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة. حيث انه بالنسبة الى ما دفعت به ادارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير صفة بالنسبة الى وزير الداخلية، ورفض الرأي للمحكمة في موضوع الطعن.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (ادارة الانتخابات) موافقاتها ببيان مفصل باسماء المرشحين في الدائرة (الخامسة) الوطيب الدوسري) وقدم ثلاث مذكرات طلب فيها تكليف الجهات المعنية بتقديم كشوف أسماء الناخبين الذين ادلوا باصواتهم في الانتخابات بالدائرة الخامسة، وأسماء الموقوفين منهم وبيان مغادرة البلاد ودخولها للأشخاص المبينة أسماؤهم بمذكرته، والحكم احتياطيا: ببطلان واعادة الانتخاب مجددا بالدائرة الخامسة، وقدم ست حوافظ مستندات تضمنت كشوفا صادرة من مندوبيه بأسماء عدد من الناخبين الذين ادلوا باصواتهم والموقوفين منهم. كما حضر المحامي د.محمد القاطع في هذه الدائرة وموضحا قرين كل منهم مجموع الاصوات التي حصل عليها ومرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الاصوات الصحيحة، وعدد الاصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة الى جميع المرشحين، واسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة وموضحا قرين كل منهم مجموع الاصوات التي حصل عليها وفقا للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع الحاضر التي تلقاها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار اليها. وبعد ان ورد الى المحكمة ما طلب من الوزارة من بيانات واوراق وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها، قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بصفحة 2009/9/30 وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال اسبوع، وخلال هذا الاجل قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما قدم المطعون ضده العاشر مذكرتين صمم فيهما على طلباته سالفة البيان، وبالجلسة المشار اليها قررت المحكمة مد اجل

## هايف: الحكومة تعمدت تأخير إجابتها عن سؤال «فرضية الحجاب»

أكد النائب محمد هايف ان الحكومة تعمدت التأخير في الاجابة عن سؤاله الخاص بفرضية الحجاب وعما اذا كان من القواعد والأحكام الشرعية الذي نص عليها قانون الانتخاب أم لا، مشميرا الى انه قدم السؤال الى وزير العدل بتاريخ 6/23 وجاء الرد في 10/13. وأوضح هايف في تصريح صحافي ان الحكومة تغافلت وأخرت الرد على هذا السؤال حتى يغلق باب قبول المرافعة في هذه الدستورية، مبينا انه لن يقف الى هذا الحد، فهناك الرد على هذا السؤال وتقرير اللجنة التشريعية، فضلا عن القانون الذي ينص على هذه المادة، وسنطلب احالته مرة اخرى الى المحكمة الدستورية لتحكم على ضوء هذه التقارير والتي تقضي بوجوب ارتداء الزبيرة للحجاب.

## الخرافي: أطالب العدو بالاتجاه نحو الاستقرار والإصلاح والتهدئة

أكد رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي انه لم يتلق رسميا حكم المحكمة الدستورية بشأن إبطال عضوية النائب بادي الدوسري وأحقية النائب خالد العدة. مشميرا الى انه علم بهذا الحكم ليس بالطريق الرسمي. وأضاف الخرافي انه من المفترض ان تتم دعوة العدة خالد العدة في الاسبوع المقبل على اثر حكم المحكمة الصادر باحقية في عضوية مجلس الأمة.

## السعدون يشيد بالعدوة

أشاد النائب أحمد السعدون بأداء النائب خالد العدة خلال عضويته في المجالس السابقة، واصفا العدة بأنه احد فرسان الجسار في العمل النيابي. وعن انضمام العدة الى كتلة العمل الشعبي، قال السعدون: هذا الامر سابق لاوانه وسنعلن عن اي شيء يخص الكتلة متى ما رأينا حاجة لذلك، معربا عن تقديره لاشادة العدة بالكتلة وادائها.

صادرتين من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وصور ضوئية لبطاقة عسكرية وبطاقات مدنية وبطاقة عمل صادرة من بلدية الكويت. وحضر المحامي (د.محمد القاطع) عن المطعون ضده الثاني (سعدون حماد عبدي العتيبي) والمطعون ضده الثامن (ديليهي سعد راشد الهاجري) وقدم مذكرتين طلب في كل منهما رفض الطعن، وإعادة فرز محاضر اللجان رقم 42 و114 و116، وحضر المحامي محمد الخالد عن المطعون ضده العاشر (بادي حسين محمد الوطيب الدوسري) وقدم ثلاث مذكرات طلب فيها تكليف الجهات المعنية بتقديم كشوف أسماء الناخبين الذين ادلوا باصواتهم في الانتخابات بالدائرة الخامسة، وأسماء الموقوفين منهم وبيان مغادرة البلاد ودخولها للأشخاص المبينة أسماؤهم بمذكرته، والحكم احتياطيا: ببطلان واعادة الانتخاب مجددا بالدائرة الخامسة، وقدم ست حوافظ مستندات تضمنت كشوفا صادرة من مندوبيه بأسماء عدد من الناخبين الذين ادلوا باصواتهم والموقوفين منهم. كما حضر المحامي د.محمد القاطع في هذه الدائرة وموضحا قرين كل منهم مجموع الاصوات التي حصل عليها ومرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الاصوات الصحيحة، وعدد الاصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة الى جميع المرشحين، واسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة وموضحا قرين كل منهم مجموع الاصوات التي حصل عليها وفقا للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع الحاضر التي تلقاها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار اليها. وبعد ان ورد الى المحكمة ما طلب من الوزارة من بيانات واوراق وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها، قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بصفحة 2009/9/30 وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال اسبوع، وخلال هذا الاجل قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما قدم المطعون ضده العاشر مذكرتين صمم فيهما على طلباته سالفة البيان، وبالجلسة المشار اليها قررت المحكمة مد اجل

صادرتين من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وصور ضوئية لبطاقة عسكرية وبطاقات مدنية وبطاقة عمل صادرة من بلدية الكويت. وحضر المحامي (د.محمد القاطع) عن المطعون ضده الثاني (سعدون حماد عبدي العتيبي) والمطعون ضده الثامن (ديليهي سعد راشد الهاجري) وقدم مذكرتين طلب في كل منهما رفض الطعن، وإعادة فرز محاضر اللجان رقم 42 و114 و116، وحضر المحامي محمد الخالد عن المطعون ضده العاشر (بادي حسين محمد الوطيب الدوسري) وقدم ثلاث مذكرات طلب فيها تكليف الجهات المعنية بتقديم كشوف أسماء الناخبين الذين ادلوا باصواتهم في الانتخابات بالدائرة الخامسة، وأسماء الموقوفين منهم وبيان مغادرة البلاد ودخولها للأشخاص المبينة أسماؤهم بمذكرته، والحكم احتياطيا: ببطلان واعادة الانتخاب مجددا بالدائرة الخامسة، وقدم ست حوافظ مستندات تضمنت كشوفا صادرة من مندوبيه بأسماء عدد من الناخبين الذين ادلوا باصواتهم والموقوفين منهم. كما حضر المحامي د.محمد القاطع في هذه الدائرة وموضحا قرين كل منهم مجموع الاصوات التي حصل عليها ومرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الاصوات الصحيحة، وعدد الاصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة الى جميع المرشحين، واسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة وموضحا قرين كل منهم مجموع الاصوات التي حصل عليها وفقا للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع الحاضر التي تلقاها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار اليها. وبعد ان ورد الى المحكمة ما طلب من الوزارة من بيانات واوراق وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها، قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بصفحة 2009/9/30 وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال اسبوع، وخلال هذا الاجل قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما قدم المطعون ضده العاشر مذكرتين صمم فيهما على طلباته سالفة البيان، وبالجلسة المشار اليها قررت المحكمة مد اجل

## هايف: الحكومة تعمدت تأخير إجابتها عن سؤال «فرضية الحجاب»

أكد النائب محمد هايف ان الحكومة تعمدت التأخير في الاجابة عن سؤاله الخاص بفرضية الحجاب وعما اذا كان من القواعد والأحكام الشرعية الذي نص عليها قانون الانتخاب أم لا، مشميرا الى انه قدم السؤال الى وزير العدل بتاريخ 6/23 وجاء الرد في 10/13. وأوضح هايف في تصريح صحافي ان الحكومة تغافلت وأخرت الرد على هذا السؤال حتى يغلق باب قبول المرافعة في هذه الدستورية، مبينا انه لن يقف الى هذا الحد، فهناك الرد على هذا السؤال وتقرير اللجنة التشريعية، فضلا عن القانون الذي ينص على هذه المادة، وسنطلب احالته مرة اخرى الى المحكمة الدستورية لتحكم على ضوء هذه التقارير والتي تقضي بوجوب ارتداء الزبيرة للحجاب.

مهاجر المصيري قضت المحكمة الدستورية امس برئاسة المستشار يوسف غانم الرشيد بقبول الطعن المقدم من النائب السابق خالد العدة مرشح الدائرة الانتخابية الخامسة وببطلان عضوية د.بادي الدوسري. كما رفضت «الدستورية» الطعون الانتخابية التسعة في نتائج انتخابات المجلس الحالي المقدم من عدد من المرشحين بالإضافة الى رفضها طعن مرشح المجلس البلدي خالد السريخ. وعقب صدور الحكم صرح دفاع النائب العدة المحامي محمد منور المطيري بأن المحكمة الدستورية قالت كلمتها ببطلان اعلان انتخاب (بادي حسين الدوسري) في الدائرة الانتخابية الخامسة وعدم صحة عضويته بمجلس الأمة وبعدها ببطلان فوز خالد العدة في انتخابات هذه الدائرة.

وقال أننا سوف نقوم برفع دعوى ضد وزير الداخلية ووزير العدل لمطالبتهما بالتعويض عن هذا الخطأ الجسيم لمطالبة الجهات المعنية بتعويض النائب خالد العدة عن جميع الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء هذا الخطأ وسوف نقوم بالتعويض مع مولنا النائب خالد العدة لتقدير قيمة التعويض المطالب به.

وكان العدة عقب صدور الحكم ذهب الى مجلس الأمة والتقى الرئيس جاسم الخرافي ثم عقد اجتماعا مع اعضاء كتلة العمل الشعبي في مكتب النائب احمد السعدون.

وقد رفضت المحكمة الطعن المقدم من المواطن (ح.ع.ن) ضد النائبين أسيل العوضي ورولا دشتي وزير الداخلية بصفته والأمين العام لمجلس الأمة بصفته وزير العدل بصفته والذي يطالب وزير ببطلان قبول ترشيح النائبين العوضي ودشتي وبطلان اعلان فوزهما في الدائرة الانتخابية الثالثة وعدم صحة عضويتهما بمجلس الأمة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها ان البين من عبارة نص الفقرة «ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعمدة في الشريعة الإسلامية.».

أنها جاءت مطلقة مجملة دون تحديد تعريف جامع مانع يكون الضابط للمعنى. وأنه وإن وردت العبارة بصيغة الشرط، إلا ان جوهر المعنى يحل في تفسيره أكثر من شرط، وبه خفاء في دلالة المراد منه. فمدلول (القواعد والأحكام المعمدة في الشريعة الإسلامية) مدلول عام يستوعب أحكام الدين جميعها، وما يتصل منها بالمعقبة والأخلاق وافعال المكلفين وتصرفاتهم وما ورد منها بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما يستنبط منها بالاستناد إلى الأدلة الشرعية الأخرى، كما له مدلول خاص بمعنى الفقه الإسلامي الذي يخص على فهم ومعرفة جزء من هذه الأحكام وهي الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين ولا تدخل ضمن أحكام العقائد والأخلاق.

ولفظ «المعمدة» الوارد بهذا النص قد يعني الأحكام القطعية في ثبوتها ونفي دلالتها، كما قد ينصرف أيضا إلى الأحكام التي تستنبط بطريق الاجتهاد في نطاق المعقبة والأخلاق وبالاعتماد على الأدلة الشرعية المختلفة سواء المتفق عليها (كالقرآن والسنة) أو المختلف بشأنها (كالاستحسان والعرف) متى قام الدليل على اعتبارها، وكانت هناك مصلحة في اتباعها وفقا لما يقدره ولي الأمر.

طعن العدة وفيما يلي نص حكم المحكمة الدستورية فيما يتعلق بقبول طعن خالد العدة: باسم الله الرحمن الرحيم باسم صاحب السمو أمير